

تفسير البغوي

33 - { لكم فيها } أي : في البدن قبل تسميتها للهدى { منافع } في درها ونسلها وأصوافها وأوبارها وركوب ظهورها { إلى أجل مسمى } وهو أن يسميها ويوجبها هديا فإذا فعل ذلك لم يكن له شيء من منافعها هذا قول مجاهد وقول قتادة و الضحاك ورواه مقسم عن ابن عباس .

وقيل : معناه لكم في الهدايا منافع بعد إيجابها وتسميتها هديا بأن تركبوها وتشربوا ألبانها عند الحاجة (إلى أجل مسمى) يعني : إلى أن تنحروها وهو قول عطاء بن أبي رباح .

واختلف أهل العلم في ركوب الهدى : .

فقال قوم : يجوز له ركوبها والحمل عليها غير مضر بها وهو قول مالك و الشافعي و أحمد و إسحاق لما أخبر أبو الحسن السرخسي أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي أخبرنا مصعب عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة [أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال له : اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال : اركبها ويملك في الثانية أو الثالثة] وكذلك قال له : [اشرب لبنها بعدما فضل عن ري ولدها] . وقال أصحاب الرأي : لا يركبها .

وقال قوم : لا يركبها إلا أن يضطر إليه .

وقال بعضهم : أراد بالشعائر : المناسك ومشاهد مكة { لكم فيها منافع } بالتجارة والأسواق { إلى أجل مسمى } وهو الخروج من مكة .

وقيل : { لكم فيها منافع } بالأجر والثواب في قضاء المناسك { إلى أجل مسمى } أي : إلى انقضاء أيام الحج .

{ ثم محلها } أي : منحرها { إلى البيت العتيق } أي : منحرها عند البيت العتيق يريد أرض الحرم كلها كما قال : { فلا يقربوا المسجد الحرام } (التوبة : 28) أي : الحرم كله .

وروي عن جابر في قصة حجة الوداع أن رسول الله ﷺ قال : [نحرث هاهنا ومنى كلها منحرا فانحروا في رجالكم] .

ومن قال : (الشعائر) المناسك قال : معنى قوله { ثم محلها إلى البيت العتيق } أي : محل الناس من إحرامهم إلى البيت العتيق أي : أن يطوفوا به طواف الزيارة يوم النحر